

الوسيط في المذهب

رطلان لم يضر ولم يسمحوا بثلاثة ومنهم من لم يسمح بأكثر من ثلاثة .
وقال صاحب التقريب لا يضر نقصانا نصف القربة وهو الذى تردد فيه ابن جريج إذ قال لقد
رأيت قلال هجر فكانت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا .
ولعل الأقرب أن يقال إذا نقص قدر لو طرح عليه من الزعفران مثل ما طرح على الكمال لظهر
التفاوت للحس فهو مؤثر .
وهذا الضبط أولى من التقدير بالأرطال فإن ذلك تشوف إلى التحديد